سلسلة الأربعينات العمادية (١٢)

مَتْنُ الأَرْبَعِينَ العِمَادِيَّة

فِي الحُقُوقِ الزَّوْجِيَّة

جَمَعَهُ ورَتَّبَهُ

خَادِمُ القرآنِ والسُّنَّةِ / عِمَادُ الدِّين أَبُو النَّجَا

عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَأَهْلِهِ وَمَشَايِخِهِ وطُلَّابِهِ وَلِمَنْ دَعَا لَهُم وَلِلمُسْلِمِين

حقوق الطبع لكل مسلم

شُكـــر

انطلاقًا من قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ١٩٥٥) فإنني أشكره سبحانه – ؛ استجابة لأمره إذ قال – تعالى – : (أَنِ اشْكُرْ لِي) (لقمان / ١٤) كما أشكره – سبحانه – أن هدانا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ .

وبعد شكره – سبحانه – فإنني أشكر رسولَه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الذي علّمني وعلّم الأمة بأسرها فكان المعلِّم الأول للأمة . كيف لا وقد تولّى ربُّه تعليمه ، قال – سبحانه وتعالى – مخاطبًا إياه :

(وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) (النساء / ١١٣) ، فكان – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أعلم العلماء وأحكم الحكماء ، ولمّا علّمه ربُّه أمره بالبلاغ فقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) (المائدة / ٦٧) ، قال الشيخ السعدي – يرحمه الله تعالى – عند تفسير هذه الآية : " هذا أمر من الله لرسوله محمد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بأعظم الأوامر وأجلها ، وهو : التبليغ لما أنزل الله إليه ، ويدخل في هذا كل أمر تلقته الأمة عنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من العقائد والأعمال والأقوال ، والأحكام الشرعية والمطالب الإلهية إنما كان بتبليغه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إياه فبلَّغ أكمل تبليغ ، ودعا وأنذر ، وبشَّر ويسَّر ، وعلَّم الجهال الأمّيين حتى صاروا من العلماء الربانيين ، وبلَّغ بقوله وفعله وكتبه ورسله . فلم يبق خير إلا دلَّ أمته عليه ورغبها فيه ، ولا شر إلا ونهى الأمة عنه وحذرها منه ، وشهد له بالتبليغ أفاضل الأمة من الصحابة ، فمن بعدهم من أئمة الدين ورجال المسلمين ، ومن هنا يجب الإيمان بأن الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بلَّغ الرسالة ، وأدَّى الأمانة ، ونصح للأمة " .

وبعد شكر الله – عزّ وجلّ – وشكر رسوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فإنني :

أولًا : أشكر الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم – أجمعين ، الذين نقلوا لنا هذا الدين ، وبذلوا من أجله كلَّ غالٍ وثمين ، بعد أن نهلوا من معين رسولنا الأمين ، فعَلِموا وعَمِلوا وبَلَّغوا خير دين ، جمعنا الله وإيَّاهم مع سيِّدِ وَلَدِ آدم أجمعين.

ثانيًا : أشكر علمائنا ومشايخنا الذين لهم الفضل بعد الله في تعليمنا وتأديبنا .

ثالثًا : أشكر والداي ففضائلهما عليَّ تترا قال – تعالى – : (أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ) (لقمان / ١٤) .

رابعًا : أشكر كل من ضحَّى أو تنازل عن حق من حقوقه من أجل إتاحة الوقت لي لإنجاز هذا العمل من زوجة وأولاد ومَن لهم حق عليَّ .

خامسًا : أشكر إخواني وتلامذتي وكل من ساهم في خروج هذا العمل من كتابة وطباعة وتنسيق وكذا نصح وتوجيه .

سادسًا : القراء وكل من سيقدِّم لي نقدًا بناءً ونصيحة لله أو توجيهًا أو إرشادًا أو تصويب أخطاء أو أيَّ شئ من شأنه إخراج هذا العمل في أفضل صورة ليعمَّ النفع به كل الناس .

مُقَـــدِّمَـــــة

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) (آل عمران / ١٠٢) .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)) (النساء) .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)) (الأحزاب) .

أما بعـــــــــــــد

فإن الأسرة هى اللبنة الأولى في المجتمع ، إذا صلحت صلح المجتمع كله ، وإذا فسدت فسد المجتمع كله ، لذا أَوْلَى الإسلام الأسرة عناية كبيرة ، وفرض لها ما يكفل سلامتها وسعادتها .

فاعتبر الإسلام الأسرة مؤسسة تقوم على شركة بين اثنين ، المسئول الأول فيها الرجل

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (النساء / ٣٤) .

وجعل الإسلام لكل من الشريكين على صاحبه حقوقًا ، تكفَّل – بأدائها – استقرار هذه المؤسسة واستمرارية هذه الشركة ، وحث كلًا من الشريكين أن يؤدى حق الآخر فإن للزواج آدابًا وحقوقًا على الطرفين :

وهي أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق ، ويراعي ما له من واجبات ، لتتحقق السعادة ، ويصفو العيش ، وتهنأ الأسرة .

– وأول ما أبدأ به الكلام : حق الله على الزوجين ، قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي – يحفظه الله – :

أعظم الحقوق الزوجية وأجلها على الإطلاق ، وأعظم الواجبات الشرعية : حق الله على الزوجين ، الله الذي أحلَّ لك حلالها ، وأباح لك طيبها ومسَّها ، الله الذي أذن لك بنكاحها ، وسهَّل لك السبيل للوصول إليها .

فيا أيها الزوجان : إن لله عليكما حقًا عظيمًا أن تقيما بيت الزوجية على حبه ورضاه ، وخشيته وتقواه ، وعلى العبودية ، والتمسك بالحنيفية ، والأمر بالصلاة والزكاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فبيض الله وجه رجل أقام أوامر الله في بيته ، وبيض الله وجه امرأة أقامت أوامر الله في بيت بعلها .

كم من نساء صالحات ثبت الله بهن القلوب على الطاعات ، وكم من نساء بخل الأزواج عليهن لأنهم كانوا بعيدين عن الله ، وغريبين عن الله ، ومعتدين على حدود الله ، فما مضت الأيام إلا والقلوب قد خشعت لربها ، وأذعنت لخالقها ، فدلّت وبصّرت وهدت ، فنعم والله المرأة ، وقد دعا النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالرحمة لامرأة نضحت في وجه زوجها الماء لتقيمه للعبادة ، ورغَّبته في الطاعة والزهادة ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :

" رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ " (صحيح أبي داود / ١٣٨٠) .

ولقد أخبر الله تبارك وتعالى عن هذا الواجب والحق العظيم في كتابه ، فأمر نبيه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن يأمر بطاعته ، وأن يحبب في مرضاته ، فقال جل شأنه وتقدست أسماؤه : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) (طه / ١٣٢) قال بعض العلماء : إني لأرجو من الله ألا يأمر أحدٌ أهله بطاعة الله إلا كفاه الله رزقه ؛ لأن الله تعالى يقول : (لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) (طه / ١٣٢)

فاستنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن من حفظ حق الله في أهله أن الله لا يعييه في رزقٍ لهم .

وقال بعضهم : إنه كان آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر في بيته وزوجه ، وكان قد بلغه قول هذا العالم ، يقول : وقد جربت ذلك فوجدته حقًّا ، حتى إنه تمر علي الليلة لا أجد فيها الطعام ، فآوي إلى الزوجة لا تخاصمني ولا تعاتبني ، فما هو إلا شيء يشغلها عن الرزق ، فأنام وتنام في رحمة من الله .

وقال بعضهم : كان بيتي مليئًا بالمشاكل ، وكانت أبغض ساعة عندي تلك الساعة التي أدخل فيها بيت الزوجية ، فشاء الله أن يهدي قلبي إليه ، فعرفت سبيل المساجد ، وقمت مع كل راكع وساجد ، فأصبحت أسعد ساعة عندي تلك الساعة التي أدخل فيها إلى بيتي .

ما حفظ مؤمن حق الله في أهله إلا وفقه الله ، ولن يسيئه الله في أهله وزوجه ؛ لأنه من وقّى لله وقّى الله له ، ولذلك أثنى الله على نبي من أنبيائه في كتابه ، فقال جل شأنه وتقدست أسماؤه : (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) (مريم / ٥٤ – ٥٥) فما أمر أحد أهله إلا أرضاه الله في أهله وكان عند ربه مرضيًا ، حتى قال بعض العلماء : من دلائل رضوان الله عن العبد توفيقه له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بيت أهله .

فالله الله ! في هذا البيت الذي أقمته بتوفيق الله ورحمته ! ليكن أول ما يجعله الزوج والزوجة نصب أعنيها إذا دخلا إلى بيت الزوجية إرضاء الله سبحانه وتعالى ؛ فأول ما يفكر فيه الإنسان الصالح الموفق الذي يريد الحياة السعيدة الهنيئة هو طاعة الله ورسوله .

والله ما دخلت إلى بيت زوجية وفي نيتك وقلبك أنك تقيم كتاب الله وسنة رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بين أهلك وزوجك وأولادك إلا متعك الله ، وجعل بيتك نعم البيت إذ تأوي إليه ، وإذ تضفي إليه فالله الله في هذا الحق العظيم ! والله ما تنكد العيش ، ولا تنغصت الحياة ، ولا تنكدت العشرة الزوجية بشيء مثل عصيان الله عز وجل ، والتمرد على الله وعلى أوامر الله ! الله الله أن تدخل على زوجتك فتراها على منكر لا يرضاه الله ، فلا تأخذك حمية الدين أن تذكرها ، ويرق لها شعورك ، وتخاف منها أكثر من خشيتك من ربها ! الله الله إذ رأيتها فلم تأمرها بطاعة ربها ، فجئت يوم القيامة فتعلقت بك بين يدي الله ، وقالت : رباه ! سل زوجي ؛ رآني نائمة وما أيقظني للصلاة !

يا رب ! سل زوجي ؛ سمع مني ما لا يرضيك فما نهاني ! يا رب! سل زوجي ؛ رآني على معصيتك :

انظر إلى الحرام ، أو أسمع الآثام ، وما نهاني عن حدودك ، وما رهبني من معاصيك ! الله الله أن توقفك ذلك الموقف !

ولذلك قال بعض العلماء في قول الله تعالى :

(يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ) (عبس / ٣٤ – ٣٦)

يفرُّ من أهله وزوجه خوفًا من معصية ومنكر رآهم عليه ، فيسأله بين يدي الله عن ذلك .

– وقد سرت في عرض مادة هذا البحث وَفْقَ المنهج الآتي :

ذكرت بعض الآداب الأسلامية ، من القرآن والسنة النبوية ، معتمدًا في اختياري للأحاديث على الآتي :

أولًا : صحيحي البخاري ومسلم ، وقد رمزت للبخاري بـ (خ) ، ولمسلم بـ (م) .

ثانيًا : صحيح السنن (أبو داود و النَّسائي و التِّرمِذِي و ابن ماجة) للشيخ الألباني ، وكذا (صحيح الترغيب والترهيب) و(صحيح الجامع الصغير) و (صحيح الأدب المفرد) و (كتاب الجنائز) .

و كلها للشيخ الألباني – يرحمه الله تعالى – ، و كنت في كل هذا أذكر الحديثَ ورقمَه في صحيحي البخاري ومسلم أو رقمه في كتب الشيخ الألباني ثم أُتبعُ ذلك بحُكْمِهِ عليه ، وهذه الطَّبعةُ اقتصرت فيها على متنِ الحديثِ فقط ، وسيتبعها – إن شاء الله – طبعةٌ أخرى مشروحة . هذا ، ولا أدَّعي كمالَ عَمَلِي هذا ولا خُلُوِّه من الخطأ ، وهذا شأن أي عمل بشريّ فما من كتاب أو مؤلَّفٍ إلا ويبدؤه مؤلِّفُه بالمعذرة إذا وُجد خطأ ، إلا كتابَ اللهِ الذي بدأَهُ الله – تعالى – بقوله : (الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) (البقرة) فسبحان من حَفِظَ كِتابَه وعَصَمَهُ من الخطأِ أو فمهما أتقن الإنسانُ عَمَلَه ، فإنَّه لا يصلُ إلى) التفريطِ فقال : (مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ) (الأنعام / ٣٨) رتبة الكمالِ المطلقِ ، ومهما بالغَ في تنقيحِ كتبِه ومصنفاتِه ، فإنَّه سيبقى فيها بعضُ الخللِ والاعتراضات ، وفي هذا دليلٌ واضحٌ على استيلاء النقصِ على الجنسِ البشري الضعيف ، وفيه أيضًا تأكيدٌ لكون القرآنِ آيةٌ من عند الله أيَّدَ بها رسولَه الأمين ، و تحدَّى بها العالمين ، وقد وصفه تعالى بقوله :

(لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) (فصلت / ٤٢) .

وإنِّي إذ أحمدُ اللهَ سبحانه على توفيقهِ لي في الشُّروعِ في كتابةِ هذا الكتاب ، كُلِّي أملٌ أن يقع عَملي هذا موقع الرِّضَا والقَبُولِ عند الله . وقد بذلتُ فيه ما وَسِعني من جُهدٍ ، فإن أصبتُ فمن اللهِ سبحانه ، وأسألُهُ أن يجعَلَ عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم ، ومُدَّخرًا لي في صالحِ العمل ، أَزْدَلِفُ به إليه يوم الحشرِ الأكبر ، وإنْ كنتُ أخطأتُ أو أسأتُ في عَمَلي ، فأستغفرُ اللهَ العظيم منه ، وأُذكِّرُ كلَّ مَن يقفُ على شيءٍ من ذلك بقولِ الإمام الخَطَّابي – يرحمه الله – : (وكلُّ مَن عَثَرَ منه على حرفٍ أو معنًى يجبُ تغييرُهُ فنحنُ نناشدُهُ اللهَ في إصلاحه وأداءِ حقِّ النَّصيحة فيه ، فإنَّ الإنسانَ ضعيفٌ لا يَسْلَمُ من الخطأ إلاَّ أنْ يعصِمَهُ الله بتوفيقه ، ونحنُ نسألُ الله ذلك ، ونَرْغَبُ إليه في دَرَكِهِ ، إنَّه جَوَادٌ وَهَّابٌ). والشُّكرُ موصولٌ إلى كلِّ مَن يقفُ على خطأٍ فيه فيُرشدُني إليه ، ورَحِمَ الله امرءًا أهدى إليَّ عيوبي . والرجاء موصولٌ لكلِّ مَن ينظُرُ فيه أن يهدِيَني دعوةً صالحةً بظهر الغيب .

كَتَبْتُهُ مُجْتَهِدًا ... وَلَيْسَ يَخْلُو مِنْ غَلَطْ

فَقُلْ لِمَنْ قَدْ لَامَنِي ... مَنْ ذَا الذِي مَا سَاءَ قَطْ

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين ، وصلِّ اللهم على سيِّدنا محمّد وعلى آلهِ وصحبِه وسَلِّمَ تسليمًا كثيرًا .

كتبه

أبو حمزة

عمادُ الدين بنُ عبدِه بنِ أحمدَ بنِ أبي النَّجا

مصر – بورسعيد

– ما معنى الأربعينات ؟

لمَّا رأيتُ جماعةً من الأئمةِ الأجِلَّاءِ والسادةِ العلماءِ – يرحمهم الله – صَنَّفُوا كثيرًا من الأجزاء الحديثية وهي ما تُعرَف بـ الأربعينيات أو الأربعينات [1] الحديثية :

وهذه الأربعينات تكون في فنونٍ حسان ومعانٍ مختلفات ، وكُتُب الأربعينات أجزاء – أو كُتُب – حديثية جمع فيها أصحابُها أربعين حديثًا ، ولقد أَولَع كثيرٌ من المتأخرين بذلك الجمع ، حتى بلغت كتب الأربعينات – فيما يقال – أكثر من مِئَتَي كتاب .

سبب تسمية الأربعين : يقول بعض العلماء :

وأصل ذلك الولوع استنادٌ إلى حديثٍ ضعيف ، وإن كثيرًا من العلماء قد ألَّفوا في الأربعينات ، فمنهم من يجمعُ أربعين حديثًا في موضوعٍ واحد ، كفضائلِ العلم ، ومنهم من يجمعُ في فضائلِ البُلدان ، أو في غير ذلك .

وأما سببُ التحديدِ بهذا العدد ، فقد أكثرَ العلماءُ من جمعِ الأربعينات الحديثية ، حفَّزهم على ذلك حديث :

(مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِيْ أَرْبَعِيْنَ حَدِيْثًا يَنْتَفِعُوْنَ بِهَا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَة فَقِيْهًا عَالِمًا) ، أو (مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا ، بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا ، وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا) وهذا الحديث مُتَّفَقٌ على ضعفِه بين العلماء ، ومنهم من قالوا : وإن كان ضعيفًا إلا أن كثيرًا من العلماء جمعوا أربعينات في مواضيع مختلفة ، وهذا الحديثُ غير صحيحٍ ، قال المُناوي في (فيض القدير) (١ / ٤١) :

(قالوا : وإذا قَوِي الضعفُ لا ينجبر بوروده من وَجهٍ آخر وإن كَثُرَت طُرُقُه ؛ ومن ثَمَّ اتفقوا على ضعف حديث (مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِيْ أَرْبَعِيْنَ حَدِيْثًا) مع كثرة طُرُقِهِ ، لقوةِ ضعفهِ ، وقصورِها عن الجَبْرِ ؛ بخلافِ ما خَفَّ ضعفه ولم يقصرْ الجابرُ عن جبرِهِ فإنه ينجبرُ ويعتضدُ) . انتهى .

المهم أن العلماءَ جمعوا أربعينات في مسائلَ مختلفة ، فأردت أن أحزُوَ حَزْوَهم ، وأُنْظَمَ في سلكِهِم ، اقتداءً وتشبهًا بهم ، قال يحيى بن حبش شهاب الدين أبو الفتوح السّهروردي في قصيدته الحائية :

فَتَشَبَّهُوا إِنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُم إنَّ التَّشَبُّهَ بِالكِرَامِ فَلاحُ

---

(١) ورد في بعض المعاجم الحديثية تسمية هذا النوع من الكتب بـ (الأربعينيات) ، بزيادة ياء النسب ، وليس ذلك بجيد ؛ لأن الكتاب الواحد منها لا يسمى (الأربعيني) ، وإنما يسمى كتاب الأربعين ، أي كتاب الأربعين حديثًا ، فهي أربعون حديثًا ، وليس شيئًا منسوبًا إلى الأربعين .

وقد شرح الله صدري لكتابة :

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة في الحقوق الزوجية) .

وقد أكرمني الله بكتابة بعض الأربعينات مثل :

(مَتْنُ الأَرْبَعِينَ العِمَادِيَّة فِي فَضَائِلِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّة مِنْ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي فَضَائِلِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله مِن السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي الفَضَائِلِ الأَخْلَاقِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي المَسَاوِئِ الأَخْلَاقِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي المَحَاسِنِ الأَخْلَاقِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي تَقْوَى رَبِّ البَرِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي الذِينَ يُحِبُّهُم رَبُّ البَرِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي المَشْهُودِ لَهُمْ بِالخَيرِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي المَوْعُودِينَ بِالمَغْفِرَةِ مِنْ كَلَامِ خَيرِ البَرِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِيمَا تَعَوَّذَ مِنْه خَيرُ البَرِيَّة) .

(الْأَرْبَعون الْعِمَادِيَّة فِي الفَضائِلِ القُرْآنِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِيمن لُعِن فِي شَرِيعَتِنا الإسلامية) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فيمَنْ قِيلَ عَنْهُ (لَيسَ مِنَّا) فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِيما يرفع الدرجات مِنْ السنة النبوية) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِيما يحُطُّ الخطِيئات مِنْ السُّنَّة النَّبَوِيَّة) .

(مَتْنُ الأَرْبَعِينَ العِمَادِيَّة فِيما يُكفِّر السَّيئات ويمحو الخطيئات مِن السُّنَّة النَّبوِيَّة) .

(مَتْنُ الأَرْبَعِينَ العِمَادِيَّة فِي الأَذْكارِ المسَائِيَّة والنَّومِ والصَّبَاحِيَّة) .

– وقد شرح الله صدري لكتابة سلسلة المئين ومنها :

(مَتْنُ المِئَوِيَّةُ العِمَادِيَّة في المَسَاوِئ الأَخْلَاقِيَّة) .

(مَتْنُ المِئَوِيَّةُ العِمَادِيَّة في المَحَاسِنِ الأَخْلَاقِيَّة) .

(مَتْنُ المِئَوِيَّةُ العِمَادِيَّة فِي مختارات من الكنوز القولية) .

(المتوعدون بالنار من مقبول حديث خير الأبرار) .

(الموعُودُونَ بِالجَنَّة مِنْ مَقْبُولِ السُّنَّة) .

– وقد شرح الله صدري لكتابة بعض الرسائل والشروحات ومنها :

(تَعَرَّف عَلَى اللهِ فِي عَليائِه بِمَعْرِفَةِ مَعَانِي أَسْمَائِه) .

(الكَلِمَاتُ النَّاصِحَة فِي التَّحْذِيرِ مِنْ (مِائة)١٠٠خَطَأ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَة) .

(شَرْحُ الثَّلَاثَةِ الأُصُول فِي سُؤَالٍ وَجَوَاب) .

(هَدِيَّةٌ مِنَ الأَحْيَاءِ لِلأَمْوَات ومَعْرِفَةُ مَا يَنْفَعُ الأَمْوَات) .

(خُطُوَاتٌ عَمَلِيَّة لِنُصْرَةِ خَيْرِ البَرِيَّة) .

(أَدْعِيَةٌ وَأَذْكَار مُنْذُ الخُرُوج لِلْعُمْرَة وحَتَّى يَأْذَنَ اللهُ بِالْعَوْدة) .

(العُمْرَة خُطْوَة خُطْوَة مِنْ بَيتِك حَتَّى العَوْدَة) .

(تَلْخِيصُ العُمْرَةِ النَّبَوِيَّة كَمَا فِي السُّنَّةِ المَرْوِيَّة) .

(مِنْ أَسْبَابِ الوِقَايَةِ والفَلَاح شَرْحُ صَحِيحِ أَذْكَارِ المَسَاءِ والصَّبَاح) .

(التجويد الكافي شَرْحُ مَنْظُومَةِ السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي فِي سُؤَالٍ وَجَوَابٍ وَافِي) (تحت الإعداد) .

(شُعَاع مِنَ الضُّوء حَولَ الكَلامِ عَنِ الوُضُوء) .

(هَل اسْتَجَبْنَا لِأَمْرِ خَيرِ البَرِيَّات " أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ") .

– سلسلة (تَوضِيحُ السُّنَّةِ لِعَامَّةِ الأُمَّةِ و تَبيينُ مُعْتَقَد أَهْلِ السُّنَّةِ) :

أولًا : (الشَّرْحُ المُعين لِحِفْظِ وفَهْمِ الأَرْبَعِين و تَتِمَّة الخَمْسِين) مع الأسئلة والأجوبة التدبرية .

سلسلة الأجزاء الحديثية (١) :

مَتْنُ المختارات العِمَادِيَّة في (الأجزاء الحديثية) صَحِيحِ وضَعِيفِ الأَذْكَارِ الصَّبَاحِيَّة والمسَائِيَّة .

سلسلة الأجزاء الحديثية (٢) :

مَتْنُ المختارات العِمَادِيَّة في (الأجزاء الحديثية) الحياة البرزخية .

سلسلة الأجزاء الحديثية (٣) :

مَتْنُ المختارات العِمَادِيَّة في (الأجزاء الحديثية)

فِيما حُكِمَ بِكُفْرِهِ أو شِرْكِه أو نِفَاقِهِ أو نَفْيِ إيمانه أو بَرِيءَ مِنْهُ اللهُ وخَيرُ البَرِيَّة .

سلسلة الأجزاء الحديثية (٤) :

(مَتْنُ المختارات العِمَادِيَّة في (الأجزاء الحديثية) فِي ضَحِكِ الله وضَحِكِ خَيرِ البَرِيَّة)

سلسلة الأجزاء الحديثية (٥) :

(مَتْنُ المختارات العِمَادِيَّة فِيمَا جَاء أَنَّهُ بَرَكَة في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة) .

– هذا وأسأل الله أن يجعل أعمالي وأعمالكم خالصةً لوجهِهِ الكريم ، وأن ينفع بها جميعَ المسلمين .

التمهيد

إن الإسلام قد وضع حقوقًا على الزوجين ، وهذه الحقوق منها ما هو مشترك بين الزوجين ، ومنها ما هو حق للزوج على زوجته ، ومنها ما هو حق للزوجة على زوجها ، وإن الحياة الزوجية بحقوقها وواجباتها والتزاماتها لتمثل بناءً ضخمًا جميلًا يعجب الناس منظره ، وإن أي نقص في أي حق من الحقوق الزوجية سواء كان حقًّا مشتركًا أو خاصًا يسبب شرخًا عظيمًا في بناء الأسرة المسلمة ، وجعل الله تعالى لكلٍ من الزوجين حقوقًا وواجبات تجاه الآخر حتى تديم المودة والرحمة بينهما ، وجمع هذه الحقوق في قوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة / ٢٢٨) . ولقد حفظ الإسلام للمرأة حقها بعد إذ كانت تباع وتشترى وتورث في المجتمعات الجاهلية ، وقد وردت في الشريعة الغرَّاء عدة نصوص تبين هذه الحقوق ، وتثبتها للمرأة ، ولقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى وعلمه أن يجعل القوامة للرجال على النساء ، وذلك بما فضلهم به عليهن من النفقة وغيرها ، ولكن لم يجعل سبحانه وتعالى مثل هذه القوامة سببًا للاستهانة بحقوق النساء ، أو لعضلهن إياها ، كما كان الحال في المجتمعات الجاهلية ، إن النساء أمانات في أيديكم ، وإن الله قد استرعاكم هذه الأمانات فصونوها ، وأحسنوا رعايتها يحسن الله إليكم ، وإنكم مسئولون عنها يوم القيامة ، هل أديتم حقوقها أم فرطتم وضيّعتم ؟!

و بيَّن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قاعدة شرعية هي أن خير الناس من كان خيرًا لأهله ، فكلما كان الإنسان أقرب إلى هذا القول كان أكثر امتثالًا لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأكثر تأسيًا به – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فعن النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي " .

وحرص سبحانه وتعالى ورسوله الكريم – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على حفظ حقوق النساء وتأديتها إليهن على الوجه الشرعي المسنون ، وليت هذا النقص – أيها الأخوة – يعود أثره على الزوجين فقط ، بل إن أي تقصير أو نقص في واحد من هذه الحقوق وخاصة الحقوق الظاهرة التي يراها الأبناء والبنات سيكون أثره على الأبناء والبنات جميعًا على حد سواء .

وقد جاءت الحقوق في القرآن والسنة ، وسوف أذكر بعض ما يسره الله ، ففي القرآن : قال الله تعالى :

(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة / ٢٢٨) .

وقال تعالى : (وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (النساء / ٤) . والنحلة تعني الهبة ؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه ، وجعل الصداق للمرأة ، فكأنه عطية بغير عوض . قال تعالى :

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) (النساء / ٣٤) . وقال تعالى : (يأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ قُواْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (التحريم / ٦) .

قال الله تعالى : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) (طه / ١٣٢) .

حفظ غيبته : قال الله تعالى : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ) (النساء / من الآية ٣٤) .

– موقف أعجبني جدًا :

روى عبد الرَّزَّاق في مُصَنَّفِه عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حُدِّثْتُ : أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقَفَ عَلَى بَابِهَا ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْتِ مسْتُورٌ ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَمَحْمُومٌ بَيْتُكُمْ ؟ أَمْ تَحَوَّلَتِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةَ ؟ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُهُ حَتَّى تُهَتَّكَّ أَسْتَارُهُ ، فَلَمَّا هَتَّكُوهَا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ ، دَخَلَ فَرَأَى مَتَاعًا كَثِيرًا وَجَوَارِيَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْمَتَاعُ ؟ قَالُوا : مَتَاعُ امْرَأَتِكَ وَجَوَارِيهَا قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِي حِبِّي بِهَذَا ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ مِثْلَ أَثَاثِ الْمُسَافِرِ ، وَقَالَ لِي : " مَنْ أَمْسَكَ مِنَ الْجَوَارِي فَضْلًا عَمَا نَكَحَ أَوْ يُنْكِحُ ، ثُمَّ بَغَيْنَ ، فَإِثْمُهُنَّ عَلَيْهِ " ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا ، وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهَا : ارْتَفِعْنَ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَتُهُ ، فَقَالَ : هَلْ أَنْتِ مُطِيعَتِي رَحِمَكِ اللَّهُ ؟ قَالَتْ : قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسَ مَنْ يُطَاعُ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِي : " إِنْ تَزَوَّجْتَ يَوْمًا فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَلْتَقِيَانِ عَلَيْهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ " ، فَقُومِي فَلْنُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَمَا سَمِعْتِنِي أَدْعُو بِهِ فَأَمِّنِي ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ ، وَأَمَّنَتْ فَبَاتَ عِنْدَهَا ...

من حُقُوقِ الزَّوج

لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، لأُمِرْتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ١١٥٩) .

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَتْ :
يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَا فُلانَةُ بِنْتُ فُلانٍ ، قَالَ : " قَدْ عَرَفْتُكِ فَمَا حَاجَتُكِ ؟ " قَالَتْ : حَاجَتِي إِلَى ابْنِ عَمِّي فُلانٍ الْعَابِدِ ،
قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " قَدْ عَرَفْتُهُ " قَالَتْ : يَخْطُبُنِي ، فَأَخْبِرْنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ
فَإِنْ كَانَ شَيْئًا أُطِيقُهُ ، تَزَوَّجْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ أُطِقْ لا أَتَزَوَّجْ ، قَالَ :
" مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ : أَنْ لَوْ سَالَتْ مَنْخِرَاهُ دَمًا وَقَيْحًا ، وَصَدِيدًا فَلَحَسَتْهُ بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ ،
لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا ، لِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا "
قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَتَزَوَّجُ مَا بَقِيَتُ فِي الدُّنْيَا . (رواهُ الحاكم / صحيح الترغيب / ١٩٣٥) .

معصية الزوج تكون سببًا في عدم قبول الصلاة ومن أشد النَّاسِ عَذَابًا

٣ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" اثْنَانِ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمَا رُءُوسَهُمَا : عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ "
(رواهُ الطَّبَرَانِيُّ ، السلسلة الصحيحة / ٢٨٨) .

٤ – عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : كَانَ يُقَالُ :
" أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ : امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ٣٥٩) .

الزوج طريق المرأة إلى الجنة أو إلى النَّار

٥ – عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ ، أَنَّ عَمَّتَهُ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ :
ذَاتُ زَوْجٍ أَنْتَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : كَيْفَ أَنْتِ لَهُ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ . فَقَالَ :
" انْظُرِي كَيْفَ أَنْتِ لَهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ "
(رواهُ الطَّبَرَانِيُّ ، قال الشيخ الألباني : (حسن) انظر حديث رقم : ١٥٠٩ في صحيح الجامع) .

امتناع المرأة عن المعاشرة في الفِراش سبب في أن يكون الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا ، وتلعنها الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ

٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا ، فَتَأْبَى عَلَيْهِ ،
إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا " (م / ١٤٣٦) .

٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ "
(خ / ٥١٩٣ ، م / ١٤٣٦) .

لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا

٨ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ "
(رواهُ النَّسائِيُّ في الكبرى ، السلسلة الصحيحة / ٢٨٩) .

طاعة الزوج من موجبات الجنة

٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وحصَّنت فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ "
(صحيح ابن حِبَّان / ٤١٦٣) .

طاعة الزوج في غير معصية ، وَتَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ

١٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ قَالَ :
" الَّتِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ ، وَتَسُرُّ إِذَا نَظَرَ ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ "
(رواهُ النَّسائِيُّ في الكبرى ، قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٣٢٩٨ في صحيح الجامع) .

لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

١١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :

" لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ " (خ / ٥١٩٥ ، م / ١٠٢٦) .

لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا ، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ

١٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :

" مَا هَذَا يَا مُعَاذُ ؟ " قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :

" فَلَا تَفْعَلُوا ، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا ، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ "

(صحيح ابن ماجة / ١٨٥٣) .

لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِ الزوج إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ زوجته تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ

١٣ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يَسْنُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتُصْعِبَ عَلَيْهِمْ ، فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نَسْنِي عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ اسْتُصْعِبَ عَلَيْنَا ، وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ ، وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِأَصْحَابِهِ : " قُومُوا " فَقَامُوا ، فَدَخَلَ الْحَائِطَ وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَتِهِ ، فَمَشَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَحْوَهُ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلِبِ ، وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ ، فَقَالَ : " لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ " . فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَقْبَلَ نَحْوَهُ ، حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ ، حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ . فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَذِهِ بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ تَسْجُدُ لَكَ وَنَحْنُ نَعْقِلُ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ ، فَقَالَ :

" لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ " (رواهُ أحمد / صحيح الترغيب / ١٩٣٦) .

حِفْظ ماله

١٤ – عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ : " لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلا الطَّعَامُ ، قَالَ : ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ٦٧٠) .

ومِن حِفْظِ غَيبَته ألَّا تُكلِّم رجلا أجنبيًا إلَّا بإذنه

١٥ – عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما –
" نَهَى أن تُكَلَّم النِّسَاء إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ "
(قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٦٨١٣ في صحيح الجامع) .

لا تنام وزوجُها غاضبٌ عليها حتى يرضى ، وإن أُسِيءَ إليها أو كانت مظلومة

١٦ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ فِي الْجَنَّةِ ؟ " قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ :
" النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَالصِّدِّيقُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ ، لَا يَزُورُهُ إِلَّا لِلَّهِ فِي الْجَنَّةِ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ ؟ " قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ :
" كُلُّ وَدُودٍ وَلُودٍ إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا قَالَتْ : هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ ، لَا أَكْتَحِلُ بِغَمْضٍ حَتَّى تَرْضَى "
(رواهُ الطَّبَرَانِيُّ ، السلسلة الصحيحة / ٣٣٨٠) .

١٧ – عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" ... أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ الْوَلُودَ الْوَدُودُ الْعَئُودُ الَّتِي إِذَا ظُلِمَتْ قَالَتْ :
هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ ، لَا أَذُوقُ غَمْضًا حَتَّى تَرْضَى "
(رواهُ الطَّبَرَانِيُّ ، انظر حديث رقم : ٢٦٠٤ في صحيح الجامع) .

لا تطلب الطلاق والخلع من زوجها من غير بأس

١٨ – عَنْ ثَوْبَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ "
(صحيح التِّرْمِذِيّ / ١١٨٧ ، أبي داود / ٢٢٢٦) .

١٩ – عَنْ ثَوْبَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ " وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ :
" أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ١١٨٦) .

التصدق عليه إن كان فقيرًا

٢٠ – عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَتْ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ :
" تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ " وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا ، قَالَ : فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ :
سَلْ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ :
سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَوَجَدْتُ امْرَأَةً
مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَيَجْزِي
عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ؟ وَقُلْنَا لا تُخْبِرْ بِنَا ، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : " مَنْ هُمَا ؟ " قَالَ : زَيْنَبُ ،
قَالَ : " أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ " قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :
" نَعَمْ ، لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ " (خ / ١٤٦٦ ، م / ١٠٠٠) .

العناية بهيئته

٢١ – عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : "كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –
صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ ، وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ " (صحيح أبي داود / ٤١٨٩) .

من حُقُوقِ الزَّوْجَة

وصية النَّبِيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالنساء

٢٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ ؛ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاء " (خ / ٣٣٣١ ، م / ١٤٦٨) .

ثبوت حقوق الزوجة والحثّ على مراعاة حقوقها

٢٣ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ :
" أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ " قُلْتُ بَلَى ، قَالَ : " فَلا تَفْعَلْ ، قُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ " (خ / ٦١٣٤ ، م / ١١٥٩) .

أن يكون لها صَدَاق أو مَهْر وجواز كونه تعليم قرآن أوخاتم حديد وغير ذلك

٢٤ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ " (قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٣٢٧٩ في صحيح الجامع) .

٢٥ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِرَجُلٍ :
" أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ ؟ " ، قَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : " أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا ؟ " ، قَالَتْ : نَعَمْ ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زَوَّجَنِي فُلَانَةَ ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا ، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ " (صحيح أبي داود / ٢١١٧) .

٢٦ – عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ ، كَانَ أَوْلاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ – مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدُقَةَ امْرَأَتِهِ ،
حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ ، وَيَقُولُ : قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ .
وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا ، مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ ، أَوْ عَرَقُ الْقِرْبَةِ " (صحيح ابن ماجة / ١٨٨٧) .

٢٧ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي– قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا قَالَ أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ " (خ / ٥٠٣٠ ، م / ١٤٢٥) .

٢٨ – عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ؟ قَالَتْ :كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِأَزْوَاجِهِ . (م / ١٤٢٦) .

أن يُصنع لها وليمة للعرس

٢٩ – قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي ، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ : سُوقُ قَيْنُقَاعَ ، قَالَ فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ ، قَالَ : ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " تَزَوَّجْتَ ؟ " قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : " وَمَنْ ؟ " قَالَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : " كَمْ سُقْتَ ؟ " قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ " (خ / ٢٠٤٨ ، م / ١٤٢٧) .

خير الناس لأَهْلِهِ مِن خير الناس عند الله

٣٠ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي " .
(صحيح ابن ماجة / ١٩٧٧) تحقيق الألباني : صحيح ، الصحيحة (٢٨٥) ، التعليق الرغيب (٣ / ٧٢) .

لا تُدخِل بيته مَن يكره ، ولا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، والإحسان إليهن عمومًا ، وخاصة لَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

٣١ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" ... وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، ... "
(م / ١٢١٨) .

٣٢ – عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَّرَ ، وَوَعَظَ ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً ، فَقَالَ : أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ١١٦٣) .

من أبرز حقوق الزوجة وواجبات الزوج أن يصون كرامتها ويحفظ عِرْضها ، ويَغَار عليها في غير رِيبَة

٣٣ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ :
" الْحَمْوُ الْمَوْتُ " (خ / ٥٢٣٢ ، م / ٢١٧٢) .

٣٤ – عَنْ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ ، وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ الْخُيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ "
(صحيح النَّسائِيّ / ٢٥٥٨) واللفظ له ، أبو داود / ٢٦٥٩ ، ابن ماجة / ١٩٩٦) .

٣٥ – قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فَقَالَ :

" تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، وَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ ، وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ " (خ / ٧٤١٦ واللفظ له ، م / ١٤٩٩) .

لا يكون دَيوثًا والعياذ بالله

٣٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :

" ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ ، وَالدَّيُّوثُ ، وَثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى "

(صحيح النَّسائي / ٢٥٦٢ ، تحقيق الألباني : حسن صحيح ، الصحيحة / ٦٧٣ ، ٦٧٤) .

الدفاع عنها – عن أَهْلِهِ –

٣٧ – عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ :

" مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ١٤٢١) .

مِن حق المرأة على الرجل أن يحفظها ويصونها من كل ما يخدش دينها وشرفها فيمنعها من السفور والتبرج

٣٨ – عَنِ الْحَسَنِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :

" إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ ، أَحَفَظَ أَمْ ضَيَّعَ ، حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ "

(صحيح ابن حِبَّان ، قال الشيخ الألباني : (حسن) انظر حديث رقم : ١٧٧٤ في صحيح الجامع) .

على الزوج أن يشجعها ويعينها على الطاعة والعبادة

٣٩ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – قَالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :

" مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ "

(صحيح أبي داود / ١٣٠٥) .

تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، أَوِ اكْتَسَبْتَ ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ

٤٠ – عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ ، قَالَ : " أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، أَوِ اكْتَسَبْتَ ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ " ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : (وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ : قَبَّحَكِ اللَّهُ) (صحيح أبي داوود / ٢١٤٢) .

٤١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ " (صحيح أبي داوود / ١٦٩٢) .

٤٢ – عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ : أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ " (م / ٩٩٦) .

٤٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ " (م / ٩٩٥) .

٤٤ – عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيّ امْرَأَتِكَ " (خ / ٥٦) .

٤٥ – عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقُلْتُ أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ زَوْجِى فُلانًا أَرْسَلَ إِلَىَّ بِطَلاَقِى وَإِنِّى سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَىَّ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ . قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ " (صحيح النَّسائي / ٣٤٠٣) .

ملاعَبة الأهل ، والتَلَطُّف بهم ومضاحكتهم

٤٦ – قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَقِيتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ :
" يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ ؟ " قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : " بِكْرٌ ، أَمْ ثَيِّبٌ ؟ " قُلْتُ : ثَيِّبٌ ، قَالَ : " فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا ؟ " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ ، قَالَ : " فَذَاكَ إِذَنْ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا ، وَمَالِهَا ، وَجَمَالِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ " (م / ٧١٥ ، واللفظ له ، خ / ٥٢٤٧) .

٤٧ – عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ يَرْمِيَانِ قَالَ : فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : أَكَسِلْتَ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : " كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَعِبٌ ، لَا يَكُونُ أَرْبَعَةٌ : مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ ، وَتَعَلُّمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ "
(رواهُ النَّسائيُّ في الكبرى ، قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٤٥٣٤ في صحيح الجامع) .

٤٨ – عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي سَفَرٍ قَالَتْ : فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ :
" هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ " (صحيح أبي داود / ٢٥٨٧) .

إطعامها في فَمِها وملاطفتها بذلك

٤٩ – عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : مَرِضْتُ عَامَ الفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا ، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي ، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِيّ امْرَأَتِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ٢١١٦) .

ومن الملاطفة أن يَشْرَب أو يأكل من المكان الذي شربت أو أكلت منه

٥٠ – عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ :
كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ ، فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ " (م / ٣٠٠) .

النَّوم في حِجْرِها

٥١ – عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ :
" كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ " (خ / ٧٥٤٩ ، م / ٣٠١) .

الاغتسال معها مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٥٢ – عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ :
" كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ : دَعْ لِي ، دَعْ لِي . قَالَتْ : وَهُمَا جُنُبَانِ " (م / ٣٢١ ، واللفظ له ، خ / ٢٦١) .

عدم إهمالها والترفُّق بها أثناء حيضتها

٥٣ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْخَمِيلَةِ فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " أَنُفِسْتِ " قُلْتُ نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ " (خ / ٣٢٢) .

من العشرة بالمعروف انتقاء الكلمات والرفق في تعليم الأهل

٥٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ :
" يَا عَائِشَةُ : نَاوِلِينِي الثَّوْبَ " فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : " إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ " فَنَاوَلَتْهُ (م / ٢٩٩).

من الإكرام والملاطفة ، وحسن التبعُّل مناداة الزوجة بأحب الأسماء إليها وترخيم اسمها

٥٥ – عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمًا :
" يَا عَائِشَ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلامَ فَقُلْتُ ، وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَا لا أَرَى ، تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " (خ / ٣٧٦٨) .

٥٦ – عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ " – وذلك لما دخل الْحَبَشَةُ الْمَسْجِدَ يَلْعَبُونَ –
(رواهُ النَّسائي في الكبرى ، السلسلة الصحيحة / ٣٢٧٧) .

٥٧ – عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – قَالَتْ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : يَا رَسُولَ اللهِ ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" اكْتَنِي ، أَنْتِ أُمَّ عَبْدِ اللهِ " فَكَانَ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ عَبْدِ اللهِ حَتَّى مَاتَتْ ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ .
(رواهُ أحمد ، السلسلة الصحيحة / ١٣٢) .

أن يُعِين الزوجة في أمور الدنيا وعمل البيت

٥٨ – عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – مَا كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ ، قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ – تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ – فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ .
(خ / ٦٧٦) .

٥٩ – عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا كَانَ عِنْدَكِ ؟ قَالَتْ : مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ؛ يَخْصِفُ نَعْلَهُ ، ويَخِيطُ ثوبه ، ويَرْقَعُ دَلْوَهُ .
(صحيح ابن حبان / ٥٦٤٦) .

فهم نفسية الزوجة ومراعاة حالتها النفسية

٦٠ – عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ " (خ / ٥٢٢٨ ، م / ٢٤٣٩) .

أن يَتَحَمَّل نِقَاشَها

٦١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – قَالَ : قَالَ عُمَرُ بنُ الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، قَالَ : وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ، فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ ، وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ؟ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْكِ – يُرِيدُ عَائِشَةَ – . (م / ١٤٧٩ واللفظ له ، خ / ٥١٩١) .

مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الذي يُفْشِي سِرَ زوجته

٦٢ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا "
(م / ١٤٣٧) .

٦٣ – عَنْ أَسْمَاءَ بنتِ يَزِيدَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – قَالَتْ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، فَقَالَ : " عَسَى رَجُلٌ يُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ، أَوْ عَسَى امْرَأَةٌ تُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا " ، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ ، فَقُلْتُ : إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ ، قَالَ : فَلا تَفْعَلُوا ،
فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِثْلَ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ ، فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ "
(رواهُ الطَّبَرَانِيُّ / قال الشيخ الألباني : (حسن) انظر حديث رقم : ٤٠٠٨ في صحيح الجامع) .

عدم تَتَبُّع زلَّات النساء ، والتِمَاس عثراتهن ، أو تخوينهن

٦٤ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ :
" نَهَى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ "
(م / ٧١٥) .

٦٥ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ فَإِذَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : " مَا يُعْجِلُكَ ؟ " قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ ، قَالَ : " بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ " قُلْتُ ثَيِّبٌ ، قَالَ : " فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ ؟ " قَالَ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، قَالَ : " أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا – أَيْ عِشَاءً – لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ " (خ / ٥٠٧٩) .

عدم كراهيتها بالكلية وغضّ الطرف عن بعض نقائصها

٦٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ " أَوْ قَالَ : " غَيْرَهُ "
(م / ١٤٦٩) .

لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ

٦٧ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ " (خ / ٥٢٠٤) .

للمرأة أن تُسقط بعض حقوقها تسترضي زوجها إن كانت تريد أن تبقى في عصمته

٦٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – قَالَ : خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَتْ : لا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي ، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ :
(فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ "
(صحيح التِّرْمِذِيّ / ٣٠٤٠) .

تنازل الرجل عن قوامته أمر يُشقي المرأة ولا يُسعدها ، ويُسبب وَهَنًا في بناء الأسرة ، وتقويضًا في أركانها

٦٩ – عَنْ أَبِي بَكْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً " (خ / ٤٤٢٥) .

الصبر على ما تتدلَّل به

٧٠ – عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَتْ : دَخَلَ الْحَبَشَةُ الْمَسْجِدَ يَلْعَبُونَ فَقَالَ لِي : " يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ " فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَامَ بِالْبَابِ وَجِئْتُهُ فَوَضَعْتُ ذَقَنِي عَلَى عَاتِقَهُ فَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَى خَدِّهِ ، قَالَتْ : وَمِنْ قَوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ أَبَا الْقَاسِمِ طَيِّبًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " حَسْبُكِ " فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَعْجَلْ ، فَقَامَ لِي ثُمَّ قَالَ : " حَسْبُكِ " فَقُلْتُ : لَا تَعْجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَتْ : وَمَا لِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامُهُ لِي وَمَكَانِي مِنْهُ .

(رواهُ النَّسائي في الكبرى ، السلسلة الصحيحة / ٣٢٧٧) .

التَّزَيُّنُ لها وتنظيفُ الفَمّ من أجلها

٧١ – عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :

" كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ " (م / ٢٥٣) .

لا يعيب طعامها

٧٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : مَا عَابَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ . (خ / ٣٥٦٣ ، م / ٢٠٦٤) .

(عند تَعَدُّد الزوجات : أن يَعدِل بينها وبين ضرتها)

من حقوق الزوجة التي عدّد زوجها ، فإن كان للرجل أكثر من زوجة وجب عليه العدل بينهن

٧٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ " (صحيح أبي داود / ٢١٢٣) .

٧٤ – عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " (خ / ٢٥٩٣ ، م / ٢٤٤٥) .

إن تزوج الرجل بِكرًا وعنده زوجات يقيم عند البكر سبعة أيام ثم يقسم

٧٥ – عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ " (خ / ٥٢١٤ ، م / ١٤٦١) .

حُقُوق مُشْتركة

كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

٧٦ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ :
" أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ،
وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ،
وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " (م / ١٨٢٩) .

حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ

٧٧ – عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَّرَ ، وَوَعَظَ ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً ، فَقَالَ : أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ١١٦٣) .

أن يتعاونا على الطاعة

٧٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ،
رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ "
(صحيح أبي داود / ١٣٨٠) .

أن يتعاهد بعضهم البعض بالهدايا التي تجلب المحبة ولو يسيرة

٧٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" تهادوا تحابوا "
(صحيح الأدب المفرد ، قال الشيخ الألباني : (حسن) انظر حديث رقم : ٣٠٠٤ في صحيح الجامع) .

تَبَسُّمُ كِلا الزوجين فِي وَجْهِ الآخر من حسن المعاشرة وفيه أجر

٨٠ – عَنْ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلاَلِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ١٩٥٦) .

مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ ، أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ

٨١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ ، أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ ، وَلا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ " (خ / ٢٤٤٩) .

أن يشكر كُلٌ منهما الآخر

٨٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ " (صحيح أبي داود / ٤٨١١) .

مُتَمِّمَات

الحذر من دعوة الحُور على المرأة التي تُؤْذِي زَوْجَهَا

٨٣ – عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :

" لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا ، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ : لا تُؤْذِيهِ ، قَاتَلَكِ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ١١٧٤) .

أحاديث غير مَقْبُولَة

١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا ، ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا "
(رواهُ أبو يَعْلَى ، قال الشيخ الألباني : (ضعيف) انظر حديث رقم : ٤٥٠ في ضعيف الجامع) .

٢ – عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" لَوْ تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ حَقَّ الزَّوْجِ مَا قَعَدَتْ مَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ "
(قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٥٢٥٩ في صحيح الجامع ،
ثم ضعفه في (السلسلة الضعيفة / ٥٧٢٦) .

٣ – عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ،
وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ ،
لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ " (ضعيف ابن ماجة / ١٨٥٢) .
(لكان نولها) : أي حقها والذي ينبغي لها .
قال الشيخ الألباني : ضعيف لكن الشطر الأول منه صحيح .

استنصاح

قَالَ رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ " . وذكر منها :
" وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ " .
فأهيب بإخواني أن يبادروا بالاستجابة لأمر رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأن يُقدِّموا لي النصيحة ، وكذلك استرشادًا بقول رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (الدِّينُ النَّصِيحَة) فأنا أطلب من إخواني النصيحة بما يرونه أنفع وأفضل لإخراج هذا العمل في أفضل صورة و هو : (الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة في الحقوق الزوجية)
وأخيرًا : أسألكم بالله ألا تبخلوا عليَّ بأيّ نقدٍ بَنَّاء أو اقتراحٍ أو توجيهٍ أو نصيحةٍ فالمؤمن مرآة أخيه والمؤمنون نَصَحَة والمنافقون غَشَشَة .

وجزاكم الله خيرًا

للتواصل : موقع التواصل الاجتماعي
صفحة / عماد أبو النجا ، صفحة / عماد الدين أبو النجا
محمول : (٠١١١١٦٤٣٦٦٦ ، ٠١١١٦٧٨١٦٦٦)

صحيفة الكتاب

شكر ٣
مقدمة ٤
التمهيد ١١
من حقوق الزَّوج ١٣
لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، لأُمِرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ١٣
" لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا " ١٣
" مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ : أَنْ لَوْ سَالَتْ مَنْخِرَاهُ دَمًا وَقَيْحًا ، وَصَدِيدًا فَلَحَسَتْهُ بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ ،
لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا " ١٣
معصية الزوج تكون سببًا في عدم قبول الصلاة ومن أشد النَّاسِ عَذَابًا ١٣
" اثْنَانِ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمَا رُءُوسَهُمَا : ..... وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ " ١٣
" أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ : امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ " ١٣
الزوج طريق المرأة إلى الجنة أو إلى النَّار ١٣
" انْظُرِي كَيْفَ أَنْتِ لَهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ " ١٣
امتناع المرأة عن المعاشرة في الفراش سبب في أن يكون الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا ١٤
حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا ، وتلعنها الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ١٤
" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا ، فَتَأْبَى عَلَيْهِ ،
إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا " ١٤
" إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ " ١٤
لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا ١٤
" لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ " ١٤
طاعة الزوج من موجبات الجنة ١٤
" إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وحصَّنت فَرْجَهَا ١٤
وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ " ١٤
طاعة الزوج في غير معصية ، وَتَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ ١٤
" الَّتِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ ، وَتَسُرُّ إِذَا نَظَرَ ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ " ١٤
لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ١٥
" لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ١٥
لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا ، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ ١٥

" .. لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا ، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ " ١٥
لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِ الزوج إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ،
ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ زوجته تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ ١٥
" لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ،
مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ،
ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ " ١٥
حفظ ماله ١٦
" لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ... " ١٦
ومِن حِفْظِ غَيبَته ألَّا تُكلِّم رجلا أجنبيًا إلَّا بإذنه ١٦
" نَهَى أن تكلم النِّسَاء إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ " ١٦
لا تنام وزوجُها غاضبٌ عليها حتى يرضى ، وإن أُسِيءَ إليها أو كانت مظلومة ١٦
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ ؟ " قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ :
" كُلُّ وَدُودٍ وَلُودٍ إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا قَالَتْ : هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ ، لَا أَكْتَحِلُ بِغَمْضٍ حَتَّى تَرْضَى " .. ١٦
" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوَدُودُ ، الْوَلُودُ ، الْعَؤُودُ عَلَى زَوْجِهَا ، الَّتِي إِذَا آذَتْ أَوْ أُوذِيَتْ ،
جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بَيْدَ زَوْجِهَا ، ثُمَّ تَقُولُ وَاللهِ لَا أَذُوقُ غُمْضًا حَتَّى تَرْضَى " ١٦
لا تطلب الطلاق والخلع من زوجها من غير بأس ١٧
" أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ " ١٧
" الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ " " أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ " ١٧
التصدق عليه إن كان فقيرًا ١٧
وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا ، قَالَ : فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ :
سَلْ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟
" نَعَمْ ، لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ " ١٧
العناية بهيئته ١٧
– عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : "كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ
– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ ، وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ " ١٧
من حقوق الزوجة ١٨
وصية النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالنساء ١٨
" اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ ؛
فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ " ١٨

ثبوت حقوق الزوجة والحثّ على مراعاة حقوقها ١٨
" أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ " قُلْتُ بَلَى ، قَالَ : " ...، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ١٨
أن يكون لها صداق أو مهر وجواز كونه تعليم قرآن أوخاتم حديد وغير ذلك ١٨
" خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ " ١٨
" خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ " ١٨
قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ ، كَانَ أَوْلاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ – مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ،
وَلا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، ١٨
" ... قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ... " ١٩
(كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ...) ١٩
أن يُصنع لها وليمة للعرس ١٩
" أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ " ١٩
خير الناس لأَهْلِهِ مِن خير الناس عند الله ١٩
" خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي " ١٩
الإحسان إليهن عمومًا ، وخاصة لَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٢٠
" ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، ... " ٢٠
" ... أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ " ٢٠
من أبرز حقوق الزوجة وواجبات الزوج أن يصون كرامتها ويحفظ عِرْضها ، ويَغَار عليها في غير ريبة ٢٠
" إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ " ... يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : " الْحَمْوُ الْمَوْتُ " ٢٠
" إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ... وَأَمَّا الْغَيْرَةُ
الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ ، ٢٠
– قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ ٢١
لا يكون ديوثًا والعياذ بالله ٢١
" ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ ، وَالدَّيُّوثُ ، ... " ٢١
الدفاع عنها عن عرضه ٢١
" ... وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " ٢١
مِن حق المرأة على الرجل أن يحفظها ويصونها من كل ما يخدش دينها وشرفها فيمنعها من السفور والتبرج.... ٢١
" إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ ، أَحَفَظَ أَمْ ضَيَّعَ ، حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ " ٢١
على الزوج أن يشجعها ويعينها على الطاعة والعبادة ٢١
" مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ " ٢١

تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، أَوِ اكْتَسَبْتَ ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ،
وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ٢٢
" أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، أَوِ اكْتَسَبْتَ ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ،
وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ " ٢٢

" كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ " ٢٢
" كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ " ٢٢
" دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ،
وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ " ٢٢
" إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ " ٢٢
" إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ " ٢٢
مداعِبة الأهل ، والتَلَطُّف بهم ومضاحكتهم ٢٣
" يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ ؟ " قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : " بِكْرٌ ، أَمْ ثَيِّبٌ ؟ " قُلْتُ : ثَيِّبٌ ، قَالَ :
" فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا ؟ "قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ ، قَالَ :
" فَذَاكَ إِذَنْ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا ، وَمَالِهَا ، وَجَمَالِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ " ٢٣
"كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَعِبٌ ، لَا يَكُونُ أَرْبَعَةٌ : مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ،
وَمَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ ، وَتَعَلُّمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ " ٢٣
– عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي سَفَرٍ قَالَتْ :
فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ :
" هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ " ٢٣
إطعامها في فمها ٢٣
" ... وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ ، ... " ٢٣
ومن الملاطفة أن يَشْرَب أو يأكل من المكان الذي شربت أو أكلت منه
عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –
فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ ، فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –
فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ " ٢٤
النَّوم في حِجْرِها
" كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ " ٢٤
الاغتسال معها مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
٥٠ – عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ : دَعْ لِي ، دَعْ لِي . قَالَتْ : وَهُمَا جُنُبَانِ " ٢٤
عدم إهمالها والترفق بها أثناء حيضتها
٥١ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : حِضْتُ ... فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" أَنُفِسْتِ " قُلْتُ نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ " ٢٤

من العشرة بالمعروف انتقاء الكلمات والرفق في تعليم الأهل ٢٤
" يَا عَائِشَةُ : نَاوِلِينِي الثَّوْبَ " فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : " إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ " ٢٤
من الإكرام والملاطفة ، وحسن التبعُّل مناداة الزوجة بأحب الأسماء إليها وترخيم اسمها ٢٤
" يَا عَائِشَ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ فَقُلْتُ ، وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَا لا أَرَى ... " ٢٤
" يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ " – وذلك لما دخل الْحَبَشَةُ الْمَسْجِدَ يَلْعَبُونَ – ٢٥
" اكْتَنِي أَنْتِ أُمَّ عَبْدِ اللهِ " فَكَانَ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ عَبْدِ اللهِ حَتَّى مَاتَتْ ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ ٢٥
أن يُعِين الزوجة في أمور الدنيا ٢٥
– عن عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – ... قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ – تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ – ٢٥
مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ؛ يَخْصِفُ نَعْلَهُ ، ويَخِيطُ ثوبه ، ويَرْقَعُ دَلْوَهُ ٢٥
فهم نفسية الزوجة ومراعاة حالتها النفسية ٢٥
" إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى ... مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَك " ٢٥
أن يتحَمَّل نقاشها
فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ،
فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ؟
فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ مِنْكُنَّ ، وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ٢٦
مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الذي يُفْشِي سِرَ زوجته ٢٦
" إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا " .. ٢٦
" عَسَى رَجُلٌ يُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ، أَوْ عَسَى امْرَأَةٌ تُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا " ،
" فَلا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِثْلَ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةٍ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ ، فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ " ٢٦
عدم تَتَبُّع زلَّات النساء ، والتماس عثراتهن ، أو تخوينهن ٢٦
" نَهَى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ " ... ٢٦
" أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا – أَيْ عِشَاءً – لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ " ٢٧
عدم كراهيتها بالكلية ٢٧
" لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ " أَوْ قَالَ : " غَيْرَهُ " ٢٧

لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ٢٧
" لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ " ٢٧
للمرأة أن تُسقط بعض حقوقها تسترضي زوجها إن كانت تريد أن تبقى في عصمته ٢٧
– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – قَالَ : خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –
فَقَالَتْ : لا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي ، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ :
(فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ " ٢٧
تنازل الرجل عن قوامته أمر يُشقي المرأة ولا يُسعدها ، ويُسبب وَهَنًا في بناء الأسرة ، وتقويضًا في أركانها
" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً " ٢٧
الصبر على ما تتدلَّل به
دَخَلَ الْحَبَشَةُ الْمَسْجِدَ يَلْعَبُونَ فَقَالَ لِي : " يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ " فَقُلْتُ : نَعَمْ ، ... فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَعْجَلْ ، فَقَامَ لِي ثُمَّ قَالَ : " حَسْبُكِ " فَقُلْتُ : لَا تَعْجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ ، ٢٨
التَّزَيُّنُ لها وتنظيفُ الفَمّ من أجلها
" كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ " ٢٨
لا يعيب طعامها
مَا عَابَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ ٢٨
عند تعدد الزوجات : أن يَعدِل بينها وبين ضرتها ٢٩
من حقوق الزوجة التي عدّد زوجها ، فإن كان للرجل أكثر من زوجة وجب عليه العدل بينهن ٢٩
" مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ " ٢٩
– عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –
إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ... أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا
لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " ... ٢٩
إن تزوج الرجل بِكرًا وعنده زوجات يقيم عند البكر سبعة أيام ثم يقسم ٢٩
(مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ
أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ) ٢٩
حقوق مشتركة ٣٠
كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ٣٠
" أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ،
وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، ... " ٣٠
حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ،
أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ٣٠

" ... أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ،... أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ " ٣٠
أن يتعاونا على الطاعة ٣٠
" رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ،
رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ " ٣٠
أن يتعاهد بعضهم البعض بالهدايا التي تجلب المحبة ولو يسيرة ٣٠
" تهادوا تحابوا " ٣٠
تَبَسُّمُ كلا الزوجين فِي وَجْهِ الآخر من حسن المعاشرة وفيه أجر
" تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، ٣١
مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ ، أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ ٣١
" مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ ، أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ ، وَلا دِرْهَمٌ ". ٣١
مُتَمِّمَات ٣٢
الحذر من دعوة الحُور على المرأة التي تُؤْذِي زَوْجَهَا ٣٢
" لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا ، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ : لا تُؤْذِيهِ ، قَاتَلَكِ اللَّهُ ،
فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا " ٣٢
أحاديث غير مقبولة ٣٣
" إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا ، ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا
فَلاَ يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا " ٣٣
" لَوْ تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ حَقَّ الزَّوْجِ مَا قَعَدَتْ مَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ " ٣٣
" لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ
أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ " ٣٣
استنصاح ٣٣
صحيفة الكتاب ٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

شجرة إسناد متن (الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي الحُقُوق الزَّوْجِيَّة)

عماد الدين بن عبده بن أحمد أبو النجا

الطبقة الأولى التي قرأت على المجيز مباشرة من دون واسطة

الطبقة الثانية التي قرأت على /

الطبقة الثالثة التي قرأت على /

الطبقة الرابعة التي قرأت على /

الطبقة الخامسة التي قرأت على /

الطبقة السادسة التي قرأت على /

الطبقة السابعة التي قرأت على /